

إجراءات التحري والمعاينة لجريمة المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري

*Procedures, means of investigation and inspection of the
crime of unlawful speculation in legislation Algerian*

تاريخ القبول: 2025/06/13

تاريخ الإرسال: 2025/03/02

بقية التشريعات في الدول أصدر قانون خاص لها بعدما رأى بأن قواعد قانون العقوبات لم تعد قادرة على معالجتها والتصدي لها، وفي هذا الصدد سنحاول الوقوف على أهم جوانب هذه الظاهرة وهو بيان أهمية الإجراءات التي جاء بها في التصدي لها وكيفية التحري والمعاينة لهذه الجريمة الماسة بالاقتصاد الوطني والقدرة الشرائية للمستهلك.

الكلمات المفتاحية: المضاربة غير المشروعة؛ المعاينة؛ التحري؛ جريمة؛ قانون 15-21.

Abstract:

Illegal speculation is one of the phenomena that have erupted in societies as a result of economic and social development. In order to deal with the matter, Algerian legislation, like the rest of the State's legislators, promulgated a special law for them, which it considered that the rules of the penal code could no longer be dealt with and addressed, In this

كون أحمد*
جامعة الوادي
University Of Eloued
مخبر السياسات العامة وتحسين الخدمة العمومية
في الجزائر
Ahmed-kamoun@univ.eloued.dz
أحمد سعود
Ahmed SAOUD
جامعة الوادي
University Of Eloued
Ahmed-saoud@univ.eloued.dz

ملخص:

تعتبر المضاربة غير المشروعة من الظواهر التي نفشت في المجتمعات نتيجة التطور الاقتصادي والاجتماعي الذي شهدته، ولمعالجة الأمر فإن المشرع الجزائري على غرار regard, we will try to identify the most important aspects of this phenomenon, namely, the importance of its actions in addressing it and how to investigate and investigate this crime, which affects the national economy and the consumer's purchasing power

Keywords: illegal speculation; preview; investigation; crime; Law 21-15.

* - المؤلف المراسل.

مقدمة:

يعتبر عقد المضاربة من أقدم العقود في القوانين الوضعية، فهي تطلق على لفظ القراض أو المقارضة، فالمقارضة والقراض مصطلحان فقهيان لمسمى واحد وهو المضاربة التي يختلف مفهومها في الفقه والاقتصاد، حيث أن المعنى الاقتصادي لها يتجلى في تحقيق الربح عن طريق استثمار المال وحده والمضاربة هي الفرق بين أسعار البيع والشراء مع الترقب والترصد لانتهاز كل فرصة مواتية للشراء بأبخس الأثمان أو البيع بأعلاه⁽¹⁾، وهي من الناحية الفقهية عقد على تقديم مال من جانب وعمل من الجانب الآخر للمتاجرة فيه والربح بينهما حسب الشرط⁽²⁾.

وينقسم عقد المضاربة من حيث العمل إلى قسمين وهما: المضاربة المطلقة: وهي التي يترك فيها العامل حق التصرف بالمال وفق أحكام الشريعة، فيعطيه صاحب المال المبلغ المتفق عليه للعمل به دون أن يحدد له الزمان والنوع والمكان، ويقوم بإعطائه تفويض وإذن لبعض التصرفات والمضاربة المقيدة: وهو أن يعطي صاحب المال للعامل مبلغ من المال ويحدد له نوع العمل والزمان والمكان ومع من يعمل، فبذلك يكون قيده بأربعة قيود، وقد أجاز الفقهاء تقييد العمل للعامل لكن بقيود مفيدة دون تضيق عليه، وعلى العامل الالتزام بالقيود التي وضعت له⁽³⁾.

ورغم كل ما تطرقنا إليه في هذا الإطار إلا أن المضاربة كمفهوم قديم لم يلق الاهتمام اللائم به من طرف المشرعين والفقهاء، حيث جاءت غامضة لكن الجديد الذي نحن بصدد هو مصطلح المضاربة غير المشروعة التي ظهرت كمصطلح، والتي أفرد لها المشرع الجزائري قانون خاص جاء تطبيقاً لتعليمات السلطة في البلاد جراء التقارير المرفوعة إليها من الجهات الوصية فيما يخص الظروف التي شهدتها الجزائر والعالم بأسره وما انجر عنه من استغلال للوضع من قبل بعض الأشخاص المتطفلين على الأنشطة التجارية حيث جاء هذا القانون مكرساً للرقابة ومعرفاً للمضاربة غير

المشروعة وآليات مكافحتها وزاجراً بقساوة المتسببين في المساس بالقدرة الشرائية للمواطن.

حيث جاء في أحكام الفصل الأول من قانون المضاربة غير المشروعة وفي المادة الثانية منه بأن المضاربة غير المشروعة تتمثل في "كل تخزين أو إخفاء للسلع والبضائع بهدف إحداث ندرة في السوق واضطراب في التموين " وتضيف المادة بأن هذه الأمور سواء كانت بطريق مباشر أو غير مباشر أو عن طريق وسيط أو حتى باستعمال الوسائل الإلكترونية أو أية طرق احتيالية أخرى.

وقد ركز المشرع في هذا الصدد على مسألة الندرة التي عرفتها نفس المادة في فقرتها الثانية بأنها: "عدم وجود ما يكفي من سلع أو بضائع لتلبية احتياجات السكان بسبب زيادة الطلب عليها ونقص العرض".

وفي هذا الصدد سنحاول التطرق إلى بيان إجراءات التحري والمعاينة لهذه الجريمة طبقاً لما نص عليه القانون رقم 15-21⁽⁴⁾ والقوانين السائدة في مجال مراقبة الممارسات التجارية والمضادة للمنافسة، من خلال الإجابة على إشكالية مفادها: هل الآليات القانونية التي جاء بها قانون مكافحة المضاربة غير المشروعة كفيلة بالتصدي لهذه الجريمة ومعاينتها بما يحقق التوازن بين حماية النشاط التجاري المشروع من جهة وضمان حقوق المستهلك من جهة أخرى؟

ذلك ما سنحاول الإجابة عليه من خلال الخطة الآتية:

المحور الأول: آليات التحري للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة.
أولاً: إجراءات التحري عن جنحة المضاربة غير المشروعة قبل صدور قانون 15-21.

ثانياً: إجراءات التحري لجريمة المضاربة غير المشروعة طبقاً لقانون المضاربة غير المشروعة رقم 15/21.

المحور الثاني آليات المعاينة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة.

أولاً: إجراءات معاينة جنحة المضاربة غير المشروعة قبل صدور قانون المضاربة غير المشروعة رقم 15/21.
ثانياً: إجراءات معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة طبقاً لقانون المضاربة غير المشروعة رقم 15/21.

المحور الأول: آليات التحري للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة

تجدر الإشارة إلى أن آليات التحري لجريمة المضاربة غير المشروعة تتم من قبل هيئات الرقابة بكافة مصالحها الرقابية ليست بالجديد، حيث أن الإجراءات التي فرضتها الدولة جاءت كنتيجة للظروف التي شهدتها البلاد في مجال التموين العام بالبضائع والسلع خاصة منها الغذائية وذات الاستهلاك الواسع، حيث أن القوانين السابقة لقانون المضاربة غير المشروعة في مجال الرقابة لم تغفل هذا الأمر وذلك جلي في ثنايا القوانين والتعليمات المتعاقبة، حيث سنتطرق لبيان إجراءات التحري والتصدي لجنحة المضاربة غير المشروعة قبل صدور قانون 15-21 (أولاً)، وبعدها نشير إلى إجراءات التحري لجريمة المضاربة غير المشروعة طبقاً للقانون رقم 15-21. (ثانياً) على النحو التالي.

أولاً: إجراءات التحري عن جنحة المضاربة غير المشروعة قبل صدور قانون

15-21

حيث جاءت المادة الأولى من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية⁽⁵⁾، مشيرة إلى أن الهدف من هذا القانون إنما هو "تحديد قواعد ومبادئ شفافية ونزاهة الممارسات التجارية القائمة بين الأعوان الاقتصاديين وبين هؤلاء والمستهلكين، وكذا حماية المستهلك وإعلامه"، واستناداً لنص المادة 25 من نفس القانون فإنه "يمنع على التجار حيازة مخزون من المنتوجات بهدف تحفيز الارتفاع غير المبرر للأسعار"، كما أن الفقرة الثانية من المادة 05 من قانون المنافسة الجزائري⁽⁶⁾ تشير إلى أنه بإمكان الدولة اتخاذ تدابير استثنائية



للحد من ارتفاع الأسعار أو تحديد الأسعار في حالة ارتفاعها المفرط بسبب اضطراب خطير للسوق، أو صعوبات مزمنة في التموين داخل قطاع نشاط معين، أو في منطقة جغرافية معينة أو في حالات الاحتكارات الطبيعية.

فقانون المنافسة ومن خلال المادة 06 فقرة 04 أشار ضمناً إلى المضاربة غير المشروعة من خلال إشارته إلى حظر الأعمال والممارسات المدبرة، والاتفاقيات الصريحة والضمنية الهادفة إلى عرقلة حرية المنافسة أو الإخلال بها في نفس السوق أو في جزء جوهري منه، خاصة إذا كانت ترمي إلى عرقلة تحديد الأسعار طبقاً لقواعد السوق بالتشجيع المصطنع لارتفاع الأسعار أو انخفاضها.

وفي إطار التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط فإن المشرع الجزائري واستناداً لنص المادة 53 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش نص على ضرورة اتخاذ كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته.⁽⁷⁾

فالقوانين والتنظيمات القانونية السابقة لقانون المضاربة غير المشروعة جاءت ناصّة ومحاربة لكل أشكال التعدي على القدرة الشرائية والاحتكار للسلع والتجارة التدليسية، وقد تم ترجمة ذلك في الكثير من التعليمات الوزارية المتعاقبة التي تجسدت بموجب ذلك في قرارات ولائية، جاء تطبيقاً للتعليمات الوزارية المتضمنة إطلاق عملية رقابة شاملة، حيث تضمنت القرارات إنشاء لجان ولائية للحد والتصدي للمضاربين ومتابعة التموين بالمواد الواسعة الاستهلاك واتخاذ الإجراءات الردعية، حيث أن هذه اللجان تتشكل من مديرية التجارة، مديرية المصالح الفلاحية، ممثل الأمن الوطني، ممثل الدرك الوطني، وفي إطار ذلك يمكن للجنة الاستعانة بأي قطاع ترى ضرورة ملحة في إشراكه.

وتتولى هذه اللجنة طبقاً لنص المادة 03 من القرار أعلاه المتابعة الدائمة والمستمرة ودون انقطاع لأسواق الجملة والتجزئة والمخازن وغرف التبريد، والتصدي للمضاربين ومحاربة اللجوء إلى تطبيق أسعار غير شرعية للمواد المقلنة أو المسقف هوامشها،

كما أنه من مهماتها الاستجابة لتبليغات وإخطارات المواطنين حول كل عملية غش، مضاربة واحتكار والتعامل معها على أنها معلومة موثوقة تستدعي التكفل والتدخل العاجل، إضافة إلى رصد عمليات التخزين للمواد الاستهلاكية الرامية لخلق الندرة وتوزيعها بأسعار مرتفعة، واتخاذ الإجراءات الردعية بكل صرامة ضد المضاربين وتطبيق أقصى العقوبات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا المجال على المخالفين.

وفي هذا الصدد وبناء على محاضر المعاينة المعدة من طرف مصالح الرقابة في قطاع التجارة وبالتنسيق مع الفرق المذكورة أعلاه، صدرت عدة قرارات ولأثية منها ما يتضمن الترخيص بالبيع الفوري من طرف محافظ البيع لولاية أدرار للمواد الغذائية المحجوزة، ومنها ما جاء مقررًا بترخيص التحويل المجاني للسلع المحجوزة سريعة التلف لفائدة الهيئات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني، وأخرى تضمنت إعطاء الترخيص لمديرية أملاك الدولة بالسماح لبعض المتعاملين الاقتصاديين بالبيع الفوري للمواد الغذائية ذات السعر المقنن، أو المحدد هوامش ربحها في إطار محاربة التجارة التدليسية.

ثانياً: إجراءات التحري عن جريمة المضاربة غير المشروعة طبقاً لقانون 15-21

لقد جاء القانون رقم 15-21 المتعلق بالمضاربة غير المشروعة كنتيجة للظروف التي شهدتها البلاد من خلال تفشي ظواهر ماسة باقتصاد البلاد ومؤثرة على سيرورة حلقة السوق، كما أنه جاء تطبيقاً لتعليمات السلطة الجزائرية جرّاء التقارير المرفوعة من الجهات الوصية فيما يخص الاستغلال الفاحش لبعض المتطفلين على مهنة التجارة النبيلة، وما أعقب ذلك من أزمات مفتعلة استدعت التدخل من أجل حماية الاقتصاد الوطني والسير بعجلة التنمية بما يتماشى والوضع الراهن.

فجاء قانون المضاربة غير المشروعة الذي كرس بدوره إجراءات تحري ملائمة لمحاربة الظاهرة والتصدي لها، تحت مسمى آليات مكافحة المضاربة غير المشروعة،



حيث تتولى الدولة إعداد استراتيجية وطنية لضمان التوازن على مستوى السوق⁽⁸⁾، وتوفير السلع والبضائع الضرورية في الأسواق ومنع كل استغلال للظروف بغرض الرفع غير المبرر في الأسعار، خاصة بالنسبة للمواد الضرورية أو ذات الاستهلاك الواسع، وتمثلت هذه الآليات فيما يلي:

1- اعتماد آليات اليقظة للحد من آثار الندرة: حيث أنه وبموجب صدور القانون رقم 15-21 كإطار تشريعي يهدف تعزيز الإجراءات الوقائية واليقظة التي بادرت بها السلطات في سياق سلسلة من القرارات والتعليمات المتتالية، لذا فإن هذا القانون جاء ليعكس التوجه الإستراتيجي للدولة نحو تعزيز الحوكمة الاقتصادية وحماية الأسواق من الممارسات غير الشرعية .

إذ يتضمن الفصل الثاني من هذا القانون أحكاما واضحة تبرز حرص الدولة على مكافحة ظاهرة المضاربة غير المشروعة، باعتبارها أحد الظواهر الأساسية لاختلال التوازن في الأسواق وزيادة حدة مشكلة الندرة في السلع الأساسية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع.

وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري عند استعماله لمصطلح اعتماد آليات اليقظة في المادة الرابعة من قانون 15-21، نجد أنه يفتقر إلى التأصيل القانوني بحيث أنه لا يحدد طبيعة هذه الآليات ولا الجهة المخولة بتنفيذها، بل إن العبارة جاءت فضفاضة أقرب إلى اللغة الإدارية منها إلى اللغة القانونية.

وعليه كان على المشرع أن يستعمل مصطلحا بديلا ليحدد طبيعة هذه الآليات، كان يستعمل مثلا مصطلح "اعتماد آليات الرصد المبكر لتحليل مؤشرات السوق للحد من آثار الندرة".

2- التشجيع على ترشيد الاستهلاك: من خلال التحسيس بأهمية مساهمة المستهلك في توفير السلع وندرتها بالتنسيق مع الجمعيات والهيئات الفاعلة في مجال حماية المستهلك، قصد الإرشاد ونشر ثقافة اقتناء المواد والسلع بالقدر الذي يتناسب

مع القناعة الشخصية، التي تتماشى مع القدرة الشرائية للمواطن البسيط حيث تقوم هذه الجهات بتقديم التوجيه والإرشاد لنشر ثقافة استهلاكية متوازنة، مع مراعاة احتياجاته اليومية دون إفراط أو تبذير، ولعل من أهم وسائل تشجيع الاستهلاك العقلاني هو تنظيم أيام دراسية وتحسيسية وبرمجة حصص إعلامية في هذا الإطار تدعو إلى ضرورة الامتثال لثقافة الاستهلاك العقلاني.⁽⁹⁾

3- منع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع: تكتسب عملية التخزين أهمية كبيرة في المحافظة على المنتجات والعناصر بداية من يوم إنتاجها إلى استهلاكها، كما تتضمن هذه العملية إجراء ترتيب مناسب للاحتفاظ بالسلع في حالة ممتازة دون فقدان الخصائص والصفات حتى يحتاجها المستهلك النهائي ويتم نقلها إلى السوق. فهي تعمل على سد الفجوة بين الوقت الذي يتم فيه إنتاج البضائع والوقت الذي يتم فيه استهلاكها.

ولعل من أساليب وإجراءات التحري للمضاربة غير المشروعة، السعي لمنع أي تخزين أو سحب غير مبرر للسلع والبضائع، وذلك طبعاً من خلال الاعتماد على الأجهزة المنوط بها هذه المهام، إذ أنه وعلى مستوى قطاع التجارة وترقية الصادرات إنه واستناداً للتعليمات الوزارية الواردة في هذا الإطار فإنه تم تشكيل فرق رقابة للوقوف على مسألة الإطار القانوني للمخازن ومستودعات السلع، وذلك بمعاينتها ومراقبتها وإلزام أصحابها إضافة إلى القيد في السجل التجاري بضرورة التصريح بها ومحتوياتها لدى مصالح مراقبة الممارسات التجارية بالمديريات الولائية للتجارة خاصة عندما يتعلق الأمر بالمواد الضرورية والواسعة الاستهلاك، وبموجب ذلك فإنه يمنع عليهم تخزين أي سلعة في مخزن غير مصرح به أو سحب أي سلعة منه بغرض أحداث ندرة في السوق، وذلك ما أشارت إليه المادة 04 فقرة 6 من القانون 15-21 المذكور أعلاه.

- ومنه فإنه، يتعين على المتعاملين الاقتصاديين اتخاذ الترتيبات اللازمة لتخزين البضائع، معتمدين في ذلك على انتهاج بعض الأساليب منها:
- الاحتفاظ بالسلع الموسمية، حيث يتم استهلاك العديد من السلع بانتظام على مدار العام بينما يكون إنتاجها موسميًا.
 - الاحتفاظ بالسلع ذات الاستخدام الموسمي، بعض السلع لها إنتاج منتظم ولكن استهلاك موسمي.
 - توفير المواد الخام وبالتالي تمكين الإنتاج المستمر دون توقف.
 - مواجهة حالات كساد السوق، حيث أن تخزين البضائع ضرورة أثناء الكساد عندما يكون هناك طلب ضئيل وتنخفض الأسعار.
 - تقليل المخاطر، حيث أن عملية التخزين تحمي البضائع من التعرض لأية مخاطر وتحافظ على بقائها لفترة طويلة.
 - التوفير في تكاليف النقل اللوجستي، حيث يسمح لتخزين بترام المخزونات ليتم نقلها بكميات كبيرة لتقليل تكاليف النقل.
 - المساعدة في استقرار الأسعار، حيث تسهم عملية التخزين في استقرار الأسعار في السوق من خلال تثبيت الأسعار عن طريق إتاحة السلع في السوق كلما كان هناك طلب.

4- التبصير بأهمية الاستهلاك العقلاني للسلع والمواد: حيث أنه ومن خلال التفشي الذي شهدته الظاهرة، فإنه أصبح لزاماً تضافر الجهود للقضاء عليها أو على الأقل الحد من انتشارها، ولن يتحقق ذلك إلا إذا تم لفت انتباه المستهلكين والعامة إلى أهمية الاستهلاك العقلاني في ترشيد حلقة السوق والحفاظ على القدرة الشرائية للمواطن الضعيف، وهذا ليس بالعسير إذا ما تقمصت لوائه الجمعيات الفاعلة في ميدان حماية المستهلك والتنظيمات الخاصة بالتجار، سواء كان ذلك في إطار حملات تحسيسية بالتنسيق مع الجهات الأمنية والرقابية، وكذا الشركاء الاجتماعيين، أو من

خلال تنظيم حصص وبرامج إعلامية في الموضوع تدعوا إلى إرشاد المواطنين لضرورة الامتنال للعقلنة في الاستهلاك واقتناء السلع والمواد، فالمواطن هو الذي يتحكم في السوق فالاستهلاك والشراء الزائد عن الاحتياجات الفعلية يؤثر سلباً في ميزانيات الأسر محدودة أو متوسطة الدخل ومنه تصطدم بصعوبات في توفير احتياجاتها الأساسية.⁽¹⁰⁾

فقانون المضاربة غير المشروعة مكن الجمعيات من ضرورة الاشتراك في التصدي والتحري عن هذه الجريمة، بل أعطاهما من خلال المادة 9 حق إيداع شكوى أمام الجهات القضائية والتأسيس كطرف مدني في جرائم المضاربة غير المشروعة، لذلك وجب إشراكها في دراسة الفضاءات التجارية بالتنسيق مع الهيئات الرقابية كما أشارت المادة 6 إلى دور المجتمع المدني ووسائل الإعلام في ترقية الثقافة الاستهلاكية وتنشيط عملية ترشيد التوعية بهدف عقلنة الاستهلاك.

5- دور الجماعات المحلية في رصد جريمة المضاربة غير المشروعة: لقد أولى المشرع

في أحكام القانون رقم 15-21 أهمية بالغة للجماعات المحلية، من خلال إشراكها في المساهمة الفعالة ضمن مكافحة المضاربة غير المشروعة ورصدها عن طريق آليات حددها القانون، وذلك من خلال بعض الصلاحيات التي منحت لها.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على إحساس الدولة بالدور المنوط بهذه الهيئات خاصة في مثل هكذا جرائم وآفات نابعة من عمق المجتمع الذي تشرف على تسييره وتنظيم شؤونه، حيث جاء في أحكام المادة 05 من القانون أعلاه أن من سبل التحري لهذه الجريمة تخصيص الجماعات المحلية لنقاط بيع للمواد الضرورية أو المواد ذات الاستهلاك الواسع؛ لاسيما في المواسم والأعياد وفي الحالات الاستثنائية، وذلك بغرض الحفاظ على أسعار تتناسب وأصحاب الدخل الضعيف من جهة ومحاربة لارتفاع الأسعار من جهة أخرى، كما أعطى لهذه الهيئات أحقية الرصد المبكر لكل أشكال الندرة في السلع والبضائع على المستوى المحلي خاصة منها ما يتعلق بالمواد



الاستهلاكية واسعة الاستهلاك وكذا دراسة وتحليل وضعية السوق وتفكيك ودراسة الأسعار.⁽¹¹⁾

ونظراً لخطورة الظاهرة فإن المشرع أعطى لهذه الهيئات مهمة الرصد المبكر لكل أشكال الندرة على المستوى المحلي، وهذا طبعاً يكون في إطار تنسيقي مع الجهات الرقابية ضمن فرق مختلطة، إذ أن التطور الذي شهدته الإدارة المحلية جاء بالكثير من الإيجابيات منها تعزيزها بإطارات من مختلف التخصصات مما يؤهلها للقيام بهذه المهام، إضافة إلى أن القانون أعلاه أعطاه مهمة دراسة وتحليل وضعية السوق المحلية وتحليل الأسعار ورفع ما توصلت إليه من نتائج في هذا الإطار إلى الجهات المعنية، وبموجب ذلك تتيسر مسألة التحري لهذه الجريمة قبل استفحالها في المجتمع.

المحور الثاني: آليات المعاينة للحد من جريمة المضاربة غير المشروعة

بعد تطرقنا للإجراءات المنتهجة للتحري لجريمة المضاربة غير المشروعة، يجدر بنا في هذا المقام الإشارة إلى إجراءات المعاينة لهذه الجريمة التي كان منصوص عليها في إطار القوانين السابقة قبل أن يخصص لها المشرع قانون خاص ومستقل، حيث سنعرف هذه اللجنة ونبين كيفية معاينتها في ظل القوانين السابقة لقانون المضاربة غير المشروعة (أولاً)، وكذا في ظل القانون رقم 15-21 الآنف الذكر (ثاني).

أولاً: إجراءات معاينة لجنة المضاربة غير المشروعة قبل صدور قانون المضاربة

غير المشروعة رقم 15-21

لم يعرف المشرع الجزائري المعاينة بشكل تفصيلي كما هو الحال في بعض التشريعات الأخرى، وإنما يتم النص عليها فقط كإجراء من الإجراءات التي يمكن اتخاذها لإثبات الجرائم، ولهذا السبب يمكن الرجوع إلى الفقه القانوني أين قدم لها عدة تعاريف نذكر البعض منها على النحو التالي:

فمنهم من عرفها بأنها: "مناظرة وفحص المكان الذي ارتكب فيه الجريمة بم محتويه من أشياء وأشخاص، بهدف التعرف على كل أو بعض الحقائق الجوهرية التي

يستهدفها التحقيق واكتشاف ما يخلفه الجاني"⁽¹²⁾. ويرى البعض الآخر بأنها: "المعاينة تتم بأية حاسة من الحواس في حين يكون موضوع إثباتها بالآثار المادية المتخلقة عن الجريمة، أو إثبات حالة الأشياء أو الأشخاص أو الأماكن التي لها علاقة بالجريمة، وكذلك إثبات الوسيلة أو الأداة المستعملة في الجريمة."⁽¹³⁾

كما سبق وأن أشرنا، فإن قانون المضاربة غير المشروعة جاء كرد فعل للحالة التي شهدها الوضع الاقتصادي في الجزائر والخلل الذي انتاب حلقة السوق، وما عقب ذلك من تقارير رُفعت على المستوى العالي تؤكد الضرر الذي لحق القدرة الشرائية للمواطن البسيط، الأمر الذي استوجب التصدي لها من أجل تطهير النسيج التجاري، وتجدر الإشارة إلى أن المضاربة غير المشروعة ومعاينتها لا تختلف عن معاينة المخالفات في قوانين مراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش، خاصة وأن قانون المضاربة غير المشروعة لم يبين لنا في ثناياه كيفية معاينة هذه الجريمة عدا نصه على الأشخاص المؤهلون قانوناً لمعاينتها، مما يستوجب الرجوع في هذا الأمر إلى القواعد العامة في القوانين السابقة الذكر.

حيث تنص المادة 49 من القانون رقم 02-04 المؤرخ في 27 جوان 2004 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم "في إطار تطبيق هذا القانون، يؤهل للقيام بالتحقيقات ومعاينة مخالفات أحكامه الموظفون الآتي ذكرهم:

- ضبط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.
- المستخدمون المنتمون إلى الأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة

- الأعوان المعنيون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية
- أعوان الإدارة المكلفة بالتجارة المرتبون في الصنف 14 على الأقل المعنيون لهذا الغرض".



كما أشارت نفس المادة في فقرتها ما قبل الأخيرة إلى وجوبية قيام المعنيين أعلاه بمهامهم مبينين لمهامهم ومقدمين لتفويضاتهم بالعمل، وطبقاً لنص المادة 51 من القانون رقم 02-04 أعلاه يمكن للأعوان في إطار معاينة المخالفات القيام بحجز البضائع، وفحص المستندات الإدارية والمالية وحجزها واستلامها حيثما وجدت.

وطبقاً لذلك، فإن معاينة هذه الظاهرة والوقوف على وقائعها في ميدان مراقبة الممارسات التجارية وقمع الغش وتأكيد مدى ثبوتها في حق المشتبه فيه، فإنه وفي إطار الخرجات الميدانية للمحلات التجارية التي يقوم بها هؤلاء سواء كان ذلك تطبيقاً للبرامج الرقابية اليومية أو بناء على شكوى وعندما يتعلق الأمر بالمضاربة غير المشروعة، فإنه يجب التنقل إلى محل المعني بالأمر سواء كان تاجر جملة أو تجزئة أو مستودع لتخزين السلع.

حيث أنه وبعد إبداء الأعوان لتفويضهم بالعمل طبقاً للقانون، يطالبونه بتقديم الوثائق والمستندات التي تخول له ممارسة نشاطه التجاري، وذلك للوقوف على مدى استيفائه لشروط ممارسة النشاط، ثم الشروع في المراقبة والمعاينة للمحل ومحتوياته للنظر فيما إذا كان ملتزم بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وإذا لاحظ الأعوان وجود ما له علاقة بفعل المضاربة غير المشروعة، يتم استدعاء المعني لمقر مصالح المراقبة وفي حالة ثبوت الأمر يحرر ضده محضر رسمي ويحال باقتراح من السيد مدير التجارة على العدالة لتوقيع الجزاء المناسب ضده تطبيقاً لأحكام قانون العقوبات الجزائي الذي نص في أحكامه على هذه الجريمة قبل صدور قانون المضاربة غير المشروعة⁽¹⁴⁾.

ثانياً: إجراءات معاينة جريمة المضاربة غير المشروعة طبقاً لقانون رقم 15-21

تطبيقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية الذي يتطلب وضع مجموعة من الضوابط والإجراءات التي يجب على هيئات الضبط القضائي اتباعها؛ بدأ من لحظة ارتكاب

الجريمة إلى غابة الكشف عنها، وصولاً إلى إحالتها على القضاء، لضمان احترام حقوق الأفراد.

إن الحديث عن هذا النوع من الجرائم يعتبر من أخطر الجرائم الاقتصادية المستوجبة للمتابعة الجزائية الصارمة، حيث يتم التعامل مع مرتكبيها وفقاً للإطار العام للإجراءات الجزائية المنتهجة في محاكمة أي متهم ناهيك عن وجود بعض الخصوصيات التي أقرها المشرع الجزائي لمواجهة هذه الجريمة بشكل فعال، وتتمثل هذه الخصوصية في إشراك جميع الأطراف المعنية وتعزيز التعاون بينها في مجال مكافحة السلوكيات الإجرامية المرتبطة بالمضاربة غير المشروعة؛ بما في ذلك الجهات الرقابية والهيئات المالية والجهات القضائية.

وكما ذكرنا سابقاً فإنه ورغم عدم نص القانون أعلاه على إجراءات معاينة المضاربة غير المشروعة، فإنه وطبقاً لأحكام المادة 07 من القانون 15-21 تم التطرق إلى ذكر الأشخاص المؤهلون قانوناً لمعاينة الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، وهم كالتالي: - "الأعوان المؤهلون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعون للإدارة المكلفة بالتجارة.

- الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية".

كما أنه وطبقاً للأحكام المادة 08 من نفس القانون المذكور أعلاه، فإنه يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية تلقائياً في الجرائم المتعلقة بهذا القانون، كما منح القانون وبموجب المادة 09 منه للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك أو أي شخص متضرر حق رفع شكوى قضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المتعلقة بهذا الإطار.

كما أضاف القانون أمر جديد يتعلق بمنح النيابة العامة أحقية تحريك الدعوى العمومية تلقائياً في الجرائم المتعلقة بهذا القانون، وذلك ما ورد في المادة 08 منه، صنف إلى ذلك منح القانون للجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حماية المستهلك



أو أي شخص متضرر حق رفع شكوى قضائية والتأسيس كطرف مدني في الجرائم المتعلقة بهذا الإطار.

وطبقاً لذلك، فإن معاينة هذه الظاهرة والوقوف على وقائعها في ميدان مراقبة الممارسات التجارية وقع الغش وتأكد مدى ثبوتها في حق المشتبه فيه، فإنه يجب التنقل إلى محل الواقعة والذي قد يكون محل تجاري لتاجر تجزئة أو جملة أو مستودع تخزين للسلع والبضائع أو وسيلة نقل إذا تعلق الأمر بتاجر متنقل، حيث أنه وبعد إبداء الأعوان لتفويضهم بالعمل للمعني بالأمر، وفي إطار نفس المهام يطالب بتقديم الوثائق والمستندات التي تخول له ممارسة نشاطه التجاري حيث يتم الوقوف على مدى استيفائه لشروط ممارسة النشاط، ثم الشروع في المراقبة والمعاينة للمحل التجاري أو المستودع أو المخزن أو وسيلة النقل ومحتوياتها لنظر في مدى التزام المعني بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، وإذا لاحظ الأعوان وجود ما له علاقة بالمضاربة غير المشروعة فإنه يجب التأكد قبل كل شيء من الأمور التالية:

1- تقصي الحقائق من خلال تحديد هدف التخزين والإخفاء للسلع والبضائع:

يعتبر هذا الإجراء جزءاً من الإجراءات اللازمة لضمان استقرار الأسواق وحماية المستهلكين، فقد نصت عليه بموجبه المادة 12 من قانون 15/21 بقولها "على أن السلطات المختصة لها الحق في معاينة الأماكن التي يشتبه في تخزين أو إخفاء السلع والبضائع فيها"، فطبقاً لهذه المادة يجب التحقق من وجود أي ممارسات تتعلق بتخزين السلع أو إخفاءها بشكل غير قانوني.

2- التأكد من الخفض والرفع المصطنع لأسعار البضائع والأوراق المالية: فموجب

قانون رقم 15/21 يخول السلطات المختصة بما في ذلك الأجهزة الأمنية والجهات الرقابية صلاحية ومراقبة وضبط مثل هذه الممارسات، التي تشكل التلاعب بالأسعار بشكل مصطنع سواء بالرفع أو الخفض، لأن مثل هذه الممارسات تهدف

إلى التأثير الطبيعي على أسعار السلع، البضائع أو الأوراق المالية سواء كان ذلك برفعها أو خفضها بطرق تتعارض مع آليات السوق الحرة والتنافسية.

3- إثبات دور ترويج الأنباء الكاذبة بين الجمهور في رفع الأسعار واضطراب

السوق: الملقصود بهذا الإجراء طبقاً لأحكام قانون رقم 15/21 هو التحقق من كيفية تأثير الأخبار الكاذبة أو المضللة على سلوك المستهلكين والمستثمرين، مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار أو حدوث اضطرابات في الأسواق، فالهيئات الرقابية والجهات المعنية المكلفة بمعاينة هذا الإجراء أن يقوموا بجمع الأدلة والتحقق من صحة المعلومات المتداولة، وتحديد من هم المسؤولين عن نشر الأخبار الكاذبة التي تؤثر بشكل مباشر على الاقتصاد أو استقرار الأسعار.

4- التأكد من أثر العروض المطروحة في السوق في إحداث الاضطرابات في

الأسعار: وتطبيقاً لأحكام المادة الأولى من قانون المضاربة غير المشروعة التي حددت معيار تحديد الهدف المنحرف للمشتبه فيه، والمتمثل في التسبب في إحداث الندرة التي عرفتها الفقرة الثانية من نفس المادة، فإنه يجب أن يكون القيام بالأفعال أعلاه مقرون بالتسبب في ندرة المواد والسلع المراد المضاربة فيها، والتي يمكن اكتشافها من خلال المعاينات والتحريات السابق ذكرها حتى تقوم اللجنة بركنيها المادي، المتمثل في فعل المضاربة بغرض إحداث الندرة، والركن المعنوي المتمثل في نية وقصد الإضرار بالاقتصاد المجتمعي والوطني.

حيث أن القانون أعلاه لم يحدد كما سبق وأن أشرنا أي إجراءات أو تشكيلات واجبة الاتباع عند تحرير المحاضر المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، ومنه فهي تخضع في إعدادها وتقريرها للقواعد العامة المعروفة، حيث أنه وبموجب المادة 09 من قانون المضاربة غير المشروعة يخول القانون لضباط الشرطة القضائية والأعوان السالف ذكرهم سلطة إثبات هذه الجرائم⁽¹⁵⁾، وبالنسبة لقطاع التجارة فإنه يتم استدعاء المعني بالأمر لمقر مصالح المراقبة، وفي حالة ثبوت الأمر يحرر ضده محضر رسمي

ويحال باقتراح من السيد مدير التجارة وترقية الصادرات على العدالة لتوقيع الجزاء المناسب ضده تطبيقاً لأحكام القانون.

أما بخصوص الجديد الذي جاء به قانون 15/21 المشروعة في مجال التحري والمعاينة لجريمة المضاربة غير المشروعة، هو أن المشرع لم يعد يكتفي بذكر رجال الضبطية القضائية المنصوص عليهم بموجب الأمر 66-155 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية، بل وسع من دائرة الضبط القضائي في إطار مواجهة هذا النوع من الجرائم حيث منح هذه الصفة للأعوان المؤهلين التابعون للأسلاك الخاصة باعتبارهم أهل الاختصاص بميدان السوق وأكثر احتكاكاً به، وهم ممثلين من الأعوان المؤهلين التابعون لمصالح الإدارة المكلفة بالتجارة، وكذا الأعوان المؤهلون التابعون لمصالح الإدارة الجبائية، إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية الذين تم ذكرهم بموجب الأمر 66-155 المذكور سابقاً، والتي تندرج ضمنها مجموعة من الصلاحيات التي ينبغي إتباعها واحترامها خلال مرحلتي التحري والمعاينة، وذلك بهدف ضبط الجريمة وإعطائها الوصف الحقيقي والتكييف القانوني المناسب لها.

ومن بين بعض المهام التي يقومون بها نذكرها ضمن هذه النقاط الآتية:

- البحث عن المخالفات التشريعية ومعاينتها.
- أخذ الإجراءات التحفظية في مجال الغش والمنافسة والتحقيقات الاقتصادية.
- إعداد وثائق المتابعة وتبليغها وضمان تنفيذها.
- أخذ القيام بالتدخلات ومعاينة المخالفات وتحرير المحاضر الخاصة بها.

كما أقر المشرع الجزائري في المادة 08 من قانون رقم 15/21 على أنها: "تحرك النيابة العامة الدعوى تلقائياً في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون". حيث أنه باستقراء نص المادة يتضح لنا إن النيابة العامة بمجرد وصول علمها بوقوع أفعال إجرامية مشككة لجريمة المضاربة غير المشروعة تحرك الدعوى العمومية فوراً وتلقائياً دون انتظار.

كما تضمن القانون المستحدث أحكام جزائية نصت بموجبها المواد 10، 11 من قانون رقم 15/21؛ لاسيما تلك المرتبطة بإجراء التفتيش والتي عرف فيها المشرع بخروجه عن القواعد العامة نوعاً ما، خصوصاً ما يتعلق الأمر بتفتيش المحلات السكنية في إطار مكافحة هذه الجريمة بناء على إذن مسبق مكتوب وصادر عن وكيل الجمهورية، أو قاضي التحقيق المختص في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل قصد التحقيق في الجرائم المتعلقة بالمضاربة غير المشروعة، ومن هنا نستنتج أن المشرع خرج عن القواعد العامة المقررة فيما يخص شرط الميعاد لإجراء التفتيش المنصوص عليها ضمن المادة 47 من قانون الإجراءات الجزائية وهو إجراء استثنائي يؤكد من خلاله المشرع إن هذه الجريمة تعد من أخطر الجرائم التي تتطلب الحرص الدائم لمواجهتها ومكافحتها في كل وقت وحين.

كما أضاف المشرع الجزائري إجراء آخر يتعلق بإجراء التوقيف للنظر، وهذا الأخير مخول لرجال الشرطة القضائية في حالة تلبس، وذلك بوضع المتهم في مركز الشرطة أو الدرك الوطني لمدة لا تتجاوز 48 كأصل عام، وفي حالة ارتباط الجريمة بسلوك يشكل جريمة المضاربة غير المشروعة، وفي سبيل حسن سير إجراءات التحري والمعاينة يوقف النظر للشخص في حالة اشتباهه في ارتكاب الفعل الإجرامي المشكل لجريمة المضاربة غير المشروعة شريطة الحصول على إذن مكتوب صادر عن وكيل الجمهورية المختص، مع إمكانية تمديد المدة الأصلية في التوقيف للنظر مرتين كحد أقصى.

خاتمة:

وفي الأخير يمكن القول أن ظاهرة المضاربة غير المشروعة ونظراً للظروف التي تعيشها الجزائر والعالم أصبحت مسألة مجتمع برمته، حيث لا بد من تضافر الجهود والتنسيق الفعال مع كافة شرائح المجتمع لتحقيق سبل مكافحتها تطبيقاً للنصوص



القانونية، حيث أن القانون الذي نحن بصددده جاء صارماً في أغلب نصوصه، ومنه نذكر النتائج المتوصل إليها والمتمثلة فيما يلي:

1- تبني المشرع الجزائري قانون رقم 15/21 كأول نص قانوني يخصص بشكل صريح لمكافحة المضاربة غير المشروعة.

2- أن النظرة القانونية لجريمة المضاربة غير المشروعة شهدت تحولا جوهريا بعيدا عن التصور التقليدي عما كان عليه في السابق، فوفقا لنصوص القانون رقم 15/21 تم استحداث أحكام إجرائية تتماشى وطبيعة هذه الجريمة وخطورتها المتزايدة على الأمن الاقتصادي والاجتماعي للدولة.

3- خص المشرع الجزائري الجانب الإجرائي الجنائي لمكافحة جريمة المضاربة غير المشروعة بمجموعة من القواعد الإجرائية الاستثنائية تسهل من عمليات المعاينة والتحري للكشف عن الأفعال المجرمة وتتبع مرتكبيها

4- أقر المشرع صراحة لتمكين الأعوان المؤهلين التابعين للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعين لمصالح الإدارة المكلفة بالتجارة، وكذا الأعوان المؤهلين التابعين لمصالح الإدارة الجبائية بالضبطية القضائية في مواجهة هذه الجريمة الاقتصادية إلى جانب ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

5- تضمن قانون تجريم المضاربة غير المشروعة رقم 15/21 أحكاما مكملة للقواعد العامة المعمول بها في مجال الإجراءات الجزائية، لاسيما فيما يتعلق بإجراءات التوقيف للنظر والتفتيش خاصة وإن مثل هذه الجرائم تقتضي معالجة خاصة نظرا لطبيعتها الخطيرة والمعقدة.

- المقترحات:

- ضرورة إرساء آلية فعالة لمعاينة فعل المضاربة غير المشروعة في إطار تنسيقي محكم مع الهيئات المختصة قانونا ضمانا لحسن تنفيذ مقتضيات هذا القانون، لاسيما مع إمكانية تطبيقه على فئات لا تندرج ضمن فئات التجار.



- التأكيد على التزام الدقة والموضوعية في إثبات جرائم المضاربة غير المشروعة وتحرير محضرها، بما يضمن احترام الضمانات القانونية وتحقيق العدالة في تطبيق النصوص ذات الصلة.

- الالتزام بضرورة تكثيف الحملات التحسيسية الموجهة للتجار والمستهلكين على حد سواء، بهدف توعيتهم بمخاطر وأضرار المضاربة غير المشروعة، وانعكاساتها السلبية على السوق والاقتصاد الوطني.

- ضرورة تضمين هذا القانون بنصوص تنظيمية مكاملة تفسر الغموض الذي قد يعتري بعض أحكامه.

- العمل على إنشاء منصات إلكترونية وطنية متخصصة تعنى باستقبال بلاغات المواطنين وشكاويهم المتعلقة بأفعال المضاربة غير المشروعة..

الهوامش والمراجع:

(1)- عائشة الشرفاوي المالقي، البنوك الإسلامية بين الفقه والقانون والتطبيق، المركز الثقافي العربي، لبنان 2000، 57.

(2)- مبروك نزيه، عبد المقصود محمد، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، دار الفكر الجامعي، مصر 2006، 112.

(3)- [https://mawdoo3.com/LE 15/12/2024 A 16;40 H](https://mawdoo3.com/LE%2015/12/2024%20A%2016;40%20H)

(4)- القانون رقم 15-21 المؤرخ في 28 ديسمبر 2021 يتعلق بمكافحة المضاربة غير المشروعة، الجريدة الرسمية عدد 99 لسنة 2021.

(5)- القانون رقم القانون رقم 02-04 المؤرخ في 23 جوان 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 41 لسنة 2004.

(6)- القانون رقم 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 يتعلق بالمنافسة، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2003.

(7)- القانون رقم 03-09 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش والتعديلات الواردة على أحكامه بموجب القانون رقم 09-19 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 وكذا النصوص التنظيمية الواردة تطبيقاً لأحكامها.

(8)- بودالي محمد، حماية المستهلك في القانون المقارن، دار الكتاب الحديث الجزائر 2006، ص 70.

(9)- بوعبد الله مسعود وخيضاوي نعيم، مكافحة المضاربة غير المشروعة بين النصوص القانونية والعمل الميداني، مجلة مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، مجلد 04 عدد 02 جامعة خميس مليانة الجزائر 2022، ص 175-157.



- (10)- بوخاري عبد الحميد، دور الاقتصاد الإسلامي في ترشيد السلوك الاستهلاكي، مجلة الواحات للبحوث والدراسات ورقة الجزائر، ص 97 وما بعدها.
- (11)- بلاروكمال، الأحكام الموضوعية والإجرائية لقمع المضاربة غير المشروعة في التشريع الجزائري، مجلة الإنسانية، مجلد 34 عدد 02 جوان 2023، ص 279.
- (12)- العميد السيد المهدي، مسرح الجريمة ودلالاته في تحديد شخصية الجاني، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب الرياضي، السعودية 1993، ص 66.
- (13)- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، ط6 دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
- (14)- قانون العقوبات الجزائري الصادر بالأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966، ج، ر عدد 71 لسنة 2015 المعدل والمتمم.
- (15)- بوحزمة كثر، إجراءات البحث والتحري عن جرائم المضاربة غير المشروعة، مجلة البشائر للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 03 عدد خاص ماي 2023، ص 25.